الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/62
2 February 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٨ من جدول الاعمال

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

التزامات الدول الاطراف بتقديم التقارير بموجب صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان

مذكرة من الامين العام

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٣ ، عقد الامين العام ، في الفترة من ١٠ الى ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، اجتماعا لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان للنظر في المشاكل المتعلقة بالتزامات الدول الاعضاء في الصكوك الدولية لحقوق الانسان بتقديم التقارير وسير عمل الهيئات المنشاة بموجب هذه الصكوك . وقد نظرت الجمعية العامة بصفة أولية في تقرير هذا الاجتماع (HRI/MC/1988/1) ، في دورتها الثالثة والاربعين .

٢ - ورجت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٢ من قرارها ١١٥/٤٣ ، من الامين العام "ان يحيل إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين نتائج وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان مشفوعة باية آراء وملاحظات له بشانها" . وفي الفقرة ١٤ من القرار ذاته ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن "تنظر ، في ضوء مسؤولياتها الشاملة في ميدان حقوق الانسان ، في دورتها الخامسة والاربعين ، على سبيل الاولوية ، في نتائج وتوصيات ذلك الاجتماع ، وبخاصة تلك المحددة بوصفها مسائل تتطلب اجراء عاجلا ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورتها الرابعة والاربعين" .

٣ - ووفقا لما سلف ذكره ، تقدم نتائج وتوصيات الاجتماع المذكور اعلاه في المرفق بهذه الوثيقة كيما تنظر فيها اللجنة . ويرد التقرير في الوثيقة HRI/MC/1988/1 .

المرفق

نتائج وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات التعاقدية لحقوق الانسان

سابعا - النتائج والتوصيات

٧٨- تعرض النتائج والتوصيات التالية على الجمعية العامة كي تنظر فيها وفقا لقراريها ١٢/٤١ و١٠٥/٤٢ . ويتعلق البعض منها بالإجراء الذي يمكن أن تتخذه الجمعية العامة نفسها أو هيئات مناسبة أخرى من هيئات الامم المتحدة ، في حين يندرج البعض الآخر منها ضمن اختصاص الهيئات التعاهدية الخاصة أو الدول الأطراف في المعاهدات . غير أنه لأغراض التقرير الحالي لا تمييز هناك بهذا الخصوص بما أن ولاية الاجتماع تتمثل في اقتراح سبل مختلفة يمكن بموجبها تحسين سير النظام الإشرافي الخاص بالمعاهدات .

ألف - المسائل التي تتطلب إجراء عاجلا

٧٩- يجب أن يطلب من كلٍّ من الهيئات التعاهدية أن تنظر ، على أساس مقترح أعدته الأمانة (انظر الوثيقة A/40/600 ، الفقرة ٢) ، في إمكانية توحيد المبادئ التوجيهية الخاصة بها والناظمة للجزء الأولي من تقرير كل دولة طرف .

٨٠- ويجب أن تستخدم كل هيئة تعاهدية ما يتيسر لها من وسائل ملائمة قصد تشجيع تقديم التقارير المتأخرة عن موعدها . وتحقيقا لهذا الغرض ، يجب أن ينظر الأمين العام في عقد مشاورة يحدد موعدها بشكل منتظم مع ممثلي الدول المعنية عند حضورهم الدورة السنوية للجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة وغير ذلك من المناسبات الملائمة .

٨١- ويجب أن يقدم الأمين العام على أساس منتظم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير . وللدورات التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية بشأن إعداد الدول الأطراف للتقارير وتقديمها أهمية خاصة بهذا الصدد . ويجب أيضا أن تعطى الأولوية لتقديم المساعدة للدول التي تفكر في التصديق على الصكوك ذات الصلة وتطلب مساعدة بذلك الخصوص .

٨٢- ويجب أن يعين الأمين العام قوة عمل معنية باستخدام الحاسبات الالكترونية لاستكشاف تكاليف وفوائد القيام ، قدر المستطاع ، باستخدام الحاسبات الالكترونية في عمل اللجان . ويجب أن يكون أحد أعضاء لجان الخبراء عضوا في قوة العمل هذه .

٨٣- وعلى الجمعية العامة ، لدى اضطلاعها بمسؤولياتها المتعلقة بالسير الملائم للهيئات التعاهدية في مجال حقوق الإنسان المنشأة لرصد تنفيذ الصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة نفسها أن تضمن ، كمسألة ذات أعلى درجة من الأولوية ، تمويل كل لجنة من اللجان من الميزانية العادية للأمم المتحدة أو تتخذ ما يلزم من ترتيبات مالية أخرى قصد تمكين كل لجنة من اللجان من العمل على نحو فعال .

٨٤- ويجب أن تكلف الجمعية العامة خبيرا أو خبيرين بمهمة إعداد دراسة بشأن النهج الطويلة الأجل الممكنة للإشراف على الصكوك الجديدة في ضوء كافة الاعتبارات ذات الصلة .

٨٥- ويجب أن توفر فورا موارد أوفى في مجال التوظيف لخدمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كذلك ، وحالما تسمح الحالة المالية الإجمالية بذلك ، الموارد الإضافية للجان الأخرى فيما يتصل بالاضطلاع بكافة مسؤولياتها .

باء - مسائل أخرى تتطلب العناية

٨٦- يجب أن تزود الأمانة أعضاء كل لجنة من اللجان بالمعلومات الإحصائية ذات الصلة كلما أتيحت لها هذه المعلومات من هيئة حكومية دولية . والمفروض أن يتيسر لأعضاء اللجان الحصول على الأقل على نسخة من الحولية الإحصائية للأمم المتحدة ومن التقرير الإحصائي السنوي لصندوق النقد الدولي المعنون "إحصاءات مالية دولية" ، ويجب أن يحصل كل واحد من الأعضاء سنويا على نسخة من الجداول الإحصائية الواردة في تذييل "تقرير التنمية العالمية" الذي يصدره البنك الدولي ، ومن التقرير عن "حالة الأطفال في العالم" الذي تصدره اليونيسيف .

٨٧- ويجب أن تعطى درجة عالية من الأولوية للكتيب المفصل عن تقديم التقارير لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير ، وهو الكتيب الذي يقوم حاليا مركز حقوق الإنسان بإعداده بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . ويجب أن تتاح لكل لجنة من اللجان الفرصة للتعليق على مشروع الكتيب .

٨٨- ويجب تشجيع كل حكومة من الحكومات على التفكير في إنشاء وحدة تتولى إعداد جميع التقارير التي تقدمها تلك الدولة إلى الهيئات التعاهدية .

٨٩- والدول الأطراف مدعوّة الى الرجوع عند الاقتضاء ، وقت صياغة تقاريرها ، إلى المعلومات الواردة في التقارير المقدمة إلى الهيئات التعاهدية الأخرى عوضا عن تكرار نفس المعلومات .

٩٠- ويجب أن تبقي كل هيئة من الهيئات التعاهدية قيد الاستعراض إمكانية تعديل المتطلبات فيما يتعلق بتواتر فترات تقديم التقارير مع مراعاة العبء الذي يفرضه ذلك على الدول والحاجة إلى إجراء فعال لتقديم التقارير .

٩١- ويجب أن تنظر الهيئات التعاهدية في أفضل طريقة للاستعانة بكل واحد من المقررين أو المنسقين ، وكذلك الأفرقة العاملة ، قصد تعجيل النظر في التقارير الدورية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال .

٩٢- يجب أن تنظر كل هيئة من الهيئات التعاهدية في فرض حدود زمنية عامة على المتحدثين مع التسليم في نفس الوقت بأنه لا بد من بعض الاستثناءات في حالات خاصة .

٩٣- يجب استشارة الهيئات التعاهدية في وضع الأجزاء ذات الصلة من برنامج الخدمات الاستشارية وكذلك إسداء المشورة إلى الأمين العام ، إذا ما أنشئ مجلس وصاية ، بشأن سير صندوق التبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، ويجب النظر في إشراك خبير أو أكثر من الهيئات التعاهدية .

٩٤- وقصد تسهيل تبادل أكثر فعالية للمعلومات والوثائق ، يجب الدعوة إلى عقد اجتماعات من حين لآخر بين رؤساء الهيئات التعاهدية في الأمم المتحدة ورؤساء اللجان الإقليمية ذات الصلة ولجنة منظمة العمل الدولية ولجنة اليونسكو المعنيتين بالاتفاقيات والتوصيات ، وسائر الهيئات المختصة الأخرى .

٩٥- ويجب أن تنظر الهيئات التعاهدية في وضع إجراءات ترمي إلى تسهيل الاجتماعات المنتظمة ، كلما كان ذلك مفيدا ، مع المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللذين يضطلعان بأعمال تمسّ موضوعات ذات صلة مباشرة بهذا الشأن .

٩٦- ويجب ، قدر المستطاع ، أن تكون طلبات المعلومات التي توجّهها الهيئات التعاهدية إلى الوكالات المتخصصة أدق ما يمكن . ويجب أيضا أن تبذل الجهود لتطوير الحوار المباشر مع المسؤولين المختصين من الوكالات المعنية عند الاقتضاء .

٩٧- ويجب أن يحدد موعد منتظم لاجتماع الرؤساء على أساس سنوي أو على أساس مرة كل سنتين بغية النظر في تبادل الخبرات وتحسين تنفيذ مختلف الصكوك .

٩٨- ويجب أن تبذل جهود متواصلة لضمان الدعاية لأعمال الهيئات التعاهدية وذلك على المستويين الدولي والوطني . ويجب أن تعطى لمراكز الإعلام التابعة للأمم المتحدة في كل بلد من البلدان توجيهات لنشر نسخة من التقرير ذاته وكذلك تفاصيل نظر اللجنة فيه عندما يتم النظر في تقرير الدولة الطرف المعنية .

٩٩- ومن المستحسن إقامة توازن بين الجنسين يكون أفضل من التوازن الحالي فيما يتصل بتكوين مختلف اللجان .

١٠٠- ويجب أن تنظر كل هيئة من الهيئات التعاهدية في أفضل طريقة للاستفادة من خبرة أعضائها أثناء الفترات الفاصلة بين الدورات .

- - - - -